

## الفصل الثامن

لا يشمل هذا الاتفاق الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية التي تطبق عليها أحكام الظهير الشريف رقم I.73.213 أنصاه في 2 مارس 1973 بمثابة قانون والتي أبرمت بشأنها قبل العمل بهذا القانون ، معاملات لنقل الملكية لم تقيّد في السجلات العقارية بتاريخ توقيع هذا الاتفاق .

## الفصل التاسع

تصادق على هذا الاتفاق السلطات المختصة التابعة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين ، ويعمل به ابتداء من يوم تبادل وثائق المصادقة عليه .

وحرر بالرباط في 12 يوليوز 1976

عن حكومة المملكة المغربية : عبد القادر بنسليمان .  
عن حكومة المملكة البلجيكية : بارون رولان دنتان

الجمهورية التونسية ،  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
المملكة العربية السعودية ،  
جمهورية السودان الديمقراطية ،  
الجمهورية العربية السورية ،  
جمهورية الصومال الديمقراطية ،  
الجمهورية العراقية ،  
سلطنة عمان ،  
فلسطين ،  
دولة قطر ،  
دولة الكويت ،  
الجمهورية اللبنانية ،  
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،  
جمهورية مصر العربية ،  
المملكة المغربية ،  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية ،  
الجمهورية العربية اليمنية ،  
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،

رغبة منها في التعاون في مجالات صناعة الطيران المدني والنقل الجوي في الدول العربية ، واعداد وتأهيل ورفع المستوى الفني للعاملين فيها .

و ضمانا لاعداد المتخصصين اللازمين لقيام مؤسسات النقل الجوي في الدول العربية بعملها بأقصى كفاءة ووفقا لأفضل الاسس الادارية والفنية والاقتصادية ، ولتشغيل الطائرات التجارية العربية تشغيلاً تجارياً سليماً ؛ ونظراً لما للنقل الجوي من أثر بالغ في ربط شعوب العالم قاطبة والوطن العربي خاصة ، وعلا على تدعيم سلامة الطيران المدني في الدول العربية ، وتقدمه وتطوره وعلى انشاء وتشغيل وصيانة المطارات العربية على المستوى الدولي اللازم لمطارات تقع في منطقة من أكثر مناطق العالم أهمية وحساسية في مجال النقل الجوي الدولي ؛ ولما كان القيام بالبحوث التطبيقية والمخبرية التي يتطلبها التحقيق في حوادث الطائرات بالإضافة الى البحوث الأخرى العملية والعملية التي تهدف الى المساعدة في مسيرة العصر التكنولوجي في شؤون الطيران ، وتقديم الاستشارات الفنية حسب احتياجات هذه الصناعة في الدول العربية ؛

وتحقيقاً لاعتراض ميثاق جامعة الدول العربية واتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية قد اتفقت على الاحكام الآتية :

## الباب الأول

## المبادئ التأسيسية

## المادة الاولى

## انشاء الاكاديمية

تنشأ في نطاق اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية المنبثق عن جامعة الدول العربية أكاديمية عربية متخصصة تسمى « الأكاديمية العربية للطيران المدني » يكون لها الشخصية القانونية المستقلة ويشار إليها فيما بعد بلفظ « الأكاديمية » وتكون تسميتها باللغة الانجليزية Arab Civil Aviation Academy : A.C.A.A. كما يلي :

## المادة الثانية

## أهداف الاكاديمية

تقوم الاكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في تدعيم وتطوير صناعة الطيران المدني والنقل الجوي في الدول الأعضاء ، وعلى الأخص ما يلي :

1 - تأهيل الفنيين اللازمين لسلطات الطيران المدني بمختلف التخصصات ، سواء اللازمين منهم لتصميم أو انشاء أو صيانة

ظهير شريف رقم 1.81.343 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتعلق بإصدار اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ 21 مارس 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأمره أننا :  
بناء على اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ 21 مارس 1977 ؛  
وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة بالرباط بتاريخ 16 يوليوز 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ 21 مارس 1977.

## الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاست في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقمه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : المعطى بوعبيد .

\* \*

## اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ،  
دولة الامارات العربية المتحدة ،  
دولة البحرين ،